



منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

المجلس التنفيذي

EC-61/S/4

2 June 2010

ARABIC

Original: ENGLISH

الدورة الحادية والستون

٢٩ حزيران/يونيه - ٢ تموز/ يوليه ٢٠١٠

مذكرة من الأمانة الفنية

محتويات مصرف البيانات الخاصة بالمساعدة والحماية، والاستعانة به

-١ أخذ "مؤتمر الاستعراض الثاني" (الدورة الاستثنائية الثانية لمؤتمر الدول الأطراف لاستعراض سير العمل باتفاقية الأسلحة الكيميائية) علماً بالتقدم المحرّز على صعيد إنشاء مصرف المنظمة للبيانات الخاصة بالحماية، و"شحّ الأمانة على تحبيين المعلومات التي يتضمنها بانتظام عن المساعدة ومعدات الحماية والمعارف التي تعرّضُ توفيرها الدول الأطراف" (الفقرة ٩٨-٩ من الوثيقة RC-2/4 المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨). كما طلب من الأمانة الفنية ("الأمانة") "أن تقدم إلى المجلس التنفيذي تقارير دورية عن محتويات مصرف البيانات هذا وعن الاستعانة به" (الفقرة ٩٨-٩ من الوثيقة RC-2/4).

المقدمة

-٢ تنص الفقرة ٥ من المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة الكيميائية ("الاتفاقية") على أن "[تقوم] الأمانة الفنية خلال فترة [أقصاها ١٨٠ يوماً بعد] بدء نفاذ الاتفاقية [بإنشاء وتدير] مصرف بيانات يتضمن المعلومات المتاحة بحرية فيما يتعلق بمختلف وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية فضلاً عن أي معلومات قد تقدمها الدول الأطراف، [لكي تستعين به كل] دولة طرف تطلب ذلك".

-٣ وقد اعتمد مؤتمر الدول الأطراف في دورته الأولى قراراً يطلب بموجبه من الأمانة أن تقوم بإنشاء وتدير مصرف بياناتٍ يضمّن ما تقدّمت الإشارة إليه من معلومات عن شتى وسائل الحماية من الأسلحة الكيميائية (الوثيقة C-I/DEC.53 المؤرخة ١٦ أيار/مايو ١٩٩٧).

-٤ وطلب المجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين من الأمانة أن "تنجز إنشاء مصرف البيانات المتضمن للمعلومات المتعلقة بالمساعدة والحماية" (الفقرة ٤٤-٥ من الوثيقة EC-46/4 المؤرخة ٧ تموز/ يوليه ٢٠٠٦). وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أنشئ في مقر المنظمة مصرف البيانات الخاصة



بالمساعدة والحماية ("صرف البيانات") ليستعين به الممثلون الدائمون للدول الأطراف لدى المنظمة وليستعان به داخلياً في الأمانة، كما تقتضي به الفقرة ٥ من المادة العاشرة من الاتفاقية.

-٥ وثمة صيغة من مصرف البيانات، مُعدّة من أجل شبكة المنظمة للترابط الخارجي (extranet)، أتيحت عبر هذه الشبكة لكي تستعين بها الهيئات الوطنية والممثلون الدائمون للدول الأطراف لدى المنظمة، استعاناً تخضع لإجراءٍ استيقاني منذ نهاية عام ٢٠٠٧.

-٦ وقد أصدرت الأمانة في أيار/مايو ٢٠٠٩ مذكرة بشأن محتويات مصرف البيانات (الوثيقة ٣/EC-57) المؤرخة بـ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. ويتضمن مصرف البيانات محتوياته السابقة دون أي تحويل.

محتويات مصرف البيانات الخاصة بالمساعدة والحماية

-٧ يتضمن مصرف البيانات هذا المعلومات التالية للبيان: المعلومات الواردة في الإفادات السنوية التي تقدمها الدول الأطراف بموجب الفقرة ٤ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛ عروض تقديم المساعدة بموجب الفقرة ٧ من المادة العاشرة من الاتفاقية؛ قوائم الخبراء الذين تقتربهم الدول الأطراف؛ قائمة الأحداث المعنى فيها بالمساعدة والحماية؛ وقائمة المرشحين للمشاركة في هذه الأحداث وقائمة المشاركين فيها؛ غير ذلك مما يتاح الاطلاع عليه بحرية من المعلومات المتعلقة بالحماية من الأسلحة الكيميائية. فمصرف البيانات يمثل للدولة الطرف مصدراً أولياً للمعلومات، لكن لا يمكن الاستغناء به عن المشورة التقنية المحددة الطابع التي تسدّيها الأمانة وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية.

-٨ المعلومات المتاحة في إطار مصرف البيانات مبنية على أساس تصنيفها في ثمانى فئات: العموميات؛ الإفادات/المعلومات التي تقدم سنوياً؛ ما يتعلق بالtributary؛ ما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية؛ ما يتعلق بالعروض المقدمة من جانب واحد (أي عروض توفير المعدات أو الخبرة المتخصصة أو وسائل النقل أو المساعدة ذات الطابع العام)؛ ما يتعلق بالخبراء؛ ما يتعلق بالأحداث (مثل دورات التدريب/حلقات العمل/المعارض) وقوائم المشاركين فيها؛ سائر مصادر المعلومات المتعلقة بالحماية.

-٩ ويمكن أن تستقى معلومات من كافة فئات المعلومات التي يتضمنها مصرف البيانات بحسب البلدان أو المناطق. وقد صنفت المعلومات المندرجة في هذه أو تلك من فئات محتوياته الثمانى وتم تجميعها، كما يمكن الوصول إليها على النحو التالي للبيان:

(أ) المعلومات المندرجة في فئة "الإفادات/المعلومات التي تقدم سنوياً": يقتضى عنها بحسب الفترة المفاد عنها وما إذا كانت برامج الحماية الوطنية موجودة؛


(ب) المعلومات المندرجة في فئة "ما يتعلق بالtributary": يقتضى عنها بحسب تاريخ تقديم التبرع؛

- (ج) المعلومات المدرجة في فئة "ما يتعلق بالاتفاقات الثنائية": يُقتضي عنها بحسب نوع الاتفاق أو زمرته ضمن الفرع الواحد وبحسب تاريخ تقديم نصه؛
- (د) المعلومات المدرجة في فئة "ما يتعلق بالعرض المقدمة من جانب واحد": يُقتضي عنها بحسب نوع العرض أو زمرته ضمن الفرع الواحد، أي بحسب أصناف المعدات (المعدات الطبية، ومعدات الكشف، ومعدات إزالة التلوث، ومعدات الحماية) وأصناف الخبرة المتخصصة (في المجال التقني، في المجال الطبي، في مجال التدريب، في مجال الكتب الدراسية)، وأصناف وسائل النقل، وأصناف المعلومات العامة الطابع؛
- (ه) المعلومات المدرجة في فئة "ما يتعلق بالخبراء": يُقتضي عنها بحسب أسماء الخبراء ومجالات اختصاصهم؛
- (و) المعلومات المدرجة في فئة "ما يتعلق بالأحداث": يُقتضي عنها بحسب نوع الحدث، وموعد عقده، والمشاركين فيه؛
- (ز) المعلومات المدرجة في فئة "سائر مصادر المعلومات المتعلقة بالحماية": يُقتضي عنها بالبحث عن المعلومات المتعلقة بالحماية؛
- (ح) المعلومات المدرجة في فئة "العموميات": توفر بخلاصة لسائر فئات المعلومات مبوبة بحسب البلد أو المنطقة.
- ١٠ وإن كافة المعلومات المتاحة في مصرف البيانات غير سرية. أما فيما يتعلق بالمعلومات المتصلة بالخبراء وبالمرشحين للمشاركة في شتى الأحداث التي تنظم وفقاً للمادة العاشرة من الاتفاقية أو بالمشاركين فيها، فلا يمكن الإطلاع إلا على أسماء الأشخاص المعينين وبلدانهم ومجالات اختصاصهم؛ ولا يمكن الإطلاع على أية بيانات اتصال شخصية عن طريق مصرف البيانات.
- النحوذ إلى مصرف البيانات الخاصة بالمساعدة والحماية**
- ١١ لقد نُفذ إلى مصرف البيانات استقاءً للمعلومات ٧٢٧ مرة منذ إتاحة الانتفاع به في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. والنافذون إليه في هذه الحالات هم من الممثلين الدائمين للدول الأعضاء، ومن هيئاتها الوطنية، ومن الأمانة. ويتضمن الملحق بهذه المذكرة عدد حالات استقاء المعلومات من مصرف البيانات بحسب الشهور.

الملحق: عدد حالات استقاء المعلومات من مصرف البيانات

الملحق

عدد حالات استقاء المعلومات من مصرف البيانات



- - - 0 - - -